

مجلة العلوم الشرعية

مجلة علمية فصلية محكمة

العدد الرابع والخمسون

محرم ١٤٤١هـ



الكفارة في حال تعدد القتلى بأعداد كبيرة

د. عبدالله بن أحمد سالم المحمادي

قسم الفقه المقارن - المعهد العالي للقضاء

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية





الكفارة في حال تعدد القتلى بأعداد كبيرة

د. عبدالله بن أحمد سالم المعماي

قسم الفقه المقارن - المعهد العالي للقضاء

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

تاريخ قبول البحث: ٢٢ / ٥ / ١٤٤٠هـ

تاريخ تقديم البحث: ١٨ / ١ / ١٤٤٠هـ

ملخص الدراسة:

تتناول هذه الدراسة الأحكام الفقهية المتعلقة بالكفارة في حال تعدد القتلى بأعداد كبيرة. وقد اشتملت الدراسة على ثمانية مباحث، وبيان ذلك على النحو الآتي: المبحث الأول: تعريف الكفارة. المبحث الثاني: مشروعية الكفارة في القتل. المبحث الثالث: الحكمة من مشروعية الكفارة. المبحث الرابع: مَنْ تجب عليه الكفارة. المبحث الخامس: مَنْ تجب بقتله الكفارة. المبحث السادس: خصال كفارة القتل. المبحث السابع: عَجْزُ القاتل عن الكفارة. المبحث الثامن: تعدد الكفارة بتعدد القتلى.

وخلص الباحث في دراسته إلى أن الكفارة واجبة في القتل الخطأ وشبه العمد، سواء كان القاتل ذكراً أو أنثى، حراً أو عبداً، صغيراً أو كبيراً، عاقلاً أو مجنوناً، مسلماً أو كافراً، مباشراً للقتل أو متسبباً، وسواء كان المقتول ذكراً أو أنثى، حراً أو عبداً، صغيراً أو كبيراً أو جنيناً، عاقلاً أو مجنوناً، مسلماً أو كافراً مضموناً كالذمي والمستأمن والمعاهد. وأن الكفارة هي تحرير رقبة مؤمنة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، كما ورد في الآية الكريمة، وأنها تتعدد بتعدد القتلى، فمن تسبب في مقتل العشرات أو المئات وجبت عليه كفارات بعدد القتلى، فإن شقَّ عليه التكفير بالصيام مشقة عظيمة صام ما يقدر عليه، وأطعم عن باقي القتلى ستين مسكيناً عن كل قتيل، عملاً بقول بعض الفقهاء، فإن عجز بقيت في ذمته حتى يقدر عليها، ولا تسقط الكفارة بالعجز.

والله أعلم.



المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين
نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد :

فَمِنْ تيسير الله لعباده أن جعل لبعض الذنوب والأخطاء كفارات تمحو
ذلك الذنب، وتجبر الخلل والنقص، وتزجر عن ارتكاب المزيد من الأخطاء،
فتشريع الكفارات رحمةً من الله بالعباد، فالبشر مُعرَّضون للخطأ، ومحتاجون
إلى ما يُكفِّر عنهم خطاياهم، فشرعت الكفارات لمحو الخطايا وعلاج
الأخطاء، ومن تلك الكفارات كفارة القتل.

وفي وقتنا الحاضر كثرت حوادث القتل؛ نظراً لكثرة المخترعات وتنوع
وسائل النقل التي تتسبب في مقتل الأعداد الكبيرة من الناس، كحوادث
السيارات والقطارات والسفن الكبيرة والطائرات، والأخطاء الكارثية التي
تحصل في المصانع ونحوها، فإن أمثال هذه الحوادث يكون قتلها بالعشرات أو
المئات، ومع انعدام الرق في عصرنا وتغيُّن الصيام، فإن الكفارة المترتبة على
القتل في مثل هذه الحوادث يحصل بها مشقة عظيمة على من وجبت عليه،
وهي مشقة غير معتادة، فهل يقال - في مثل هذه الحالة - بتداخل الكفارات،
فلا تجب على القاتل إلا كفارة واحدة عن جميع القتلى؟ أم يقال بأن
الكفارات تتعدد بتعدد القتلى ولكن يصوم القاتل عما يقدر عليه ويُطعم عن
الباقى؟ أم يقال بأنه لا يصار إلى الإطعام، بل يصوم ما يقدر عليه، ويسقط
عنه الباقي؛ لكون الواجب يسقط بالعجز عنه؟

هذا مجال بحثي ، فهو في مسألة معاصرة جديدة بالدراسة ، وقد عنونت له
بـ"الكفارة في حال تعدد القتلى بأعداد كبيرة".

خطة البحث:

وتشتمل على ثمانية مباحث وخاتمة ، وبيان ذلك على النحو الآتي :

المبحث الأول : تعريف الكفارة.

المبحث الثاني : مشروعية الكفارة في القتل.

المبحث الثالث : الحكمة من مشروعية الكفارة.

المبحث الرابع : مَنْ تجب عليه الكفارة.

المبحث الخامس : مَنْ تجب بقتله الكفارة.

المبحث السادس : خصال كفارة القتل.

المبحث السابع : عَجْزُ القاتل عن الكفارة.

المبحث الثامن : تعدد الكفارة بتعدد القتلى.

الخاتمة : وتشتمل على أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث.

* * *

منهج البحث:

- ١- تصوير المسألة المراد بحثها ؛ ليتضح المقصود من دراستها.
- ٢- تحرير محل النزاع بذكر مواطن الاتفاق والخلاف إن احتاجت المسألة إلى ذلك.
- ٣- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتمدة ، وتوثيق الأقوال من الكتب المعتمدة في كل مذهب.
- ٤- استقصاء أدلة الأقوال ، وذكر ما يرد عليها من مناقشات أو اعتراضات ، والجواب عنها ما أمكن.
- ٥- ترجيح ما يظهر رجحانه ، وبيان سبب الترجيح.
- ٦- عزو الآيات إلى سورها ، بذكر اسم السورة ورقم الآية.
- ٧- تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها ، فإن كان الحديث أو الأثر في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بذلك للحكم بصحته ، وإلا خرّجته من المصادر الأخرى مع ذكر ما قاله أهل الحديث في درجته.
- ٨- توثيق المعاني اللغوية من كتب اللغة المعتمدة.
- ٩- التعريف بالمصطلحات وشرح الغريب من الكتب المعتمدة في هذا الفن.
- ١٠- العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.

١١ - العناية بدراسة ما له صلة واضحة بالبحث.

١٢ - ختم البحث بخاتمة تتضمن أهم النتائج.

أسأل الله أن يوفقنا للصواب ، وأن يجنبنا الزلل ، وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل.

* * *

المبحث الأول

تعريف الكفارة

أ- تعريف الكفارة في اللغة:

قال ابن فارس (ت ٣٩٥هـ): "الكاف والفاء والراء أصل صحيح يدل على معنى واحد، وهو السَّتر والتغطية"^(١).
فالكَفَرُ في الأصل: السَّتر، يقال: كَفَرَهُ وكَفَّرَهُ؛ إذ ستره. ومنه سُمِّيَ الكافر كافراً؛ لأنه ستر الحق بالباطل. وكذلك كفران النعمة: جحودها وسترها. وسُمِّيَ الزَّارِعُ كافراً؛ لستره البذر بالتراب. وقيل لِلَّيْلِ كافر؛ لأنه ستر بظلمته كلَّ شيء وغطَّاه. وهكذا فكل شيء غطَّى شيئاً فقد كَفَّرَهُ.
والكفارة مأخوذة من الكَفَرِ، وهو السَّتر؛ لأنها تُغطي الذنب وتستره.
فالكفاراتُ سُمِّيت كفاراتٍ؛ لأنها تُكفِّر الذنوب؛ أي تسترها وتمحوها، مثل كفارة الأيمان، وكفارة الظهار، والقَتْلُ الخطأ^(٢).

ب- تعريف الكفارة في الاصطلاح:

عرَّفها الكاساني (ت ٥٨٧هـ) بقوله: "الكفارة في عرف الشرع: اسمٌ للواجب"^(٣)، أي ما أوجبه الله تعالى على من أتى شيئاً منهيّاً عنه أو قصَّر في مأمور به.

(١) مقاييس اللغة (ص ٨٩٧).

(٢) انظر: تهذيب اللغة (٤/٣١٦٠)، الصحاح (١/٦٥٠)، المغرب في ترتيب المعرب (ص ٢٢٥)، لسان العرب (٥/١٤٤)، المصباح المنير (ص ٢٠٤)، القاموس المحيط (ص ٤٧٠)، أنيس الفقهاء (ص ١٧٠).

(٣) بدائع الصنائع (٥/١٥٩).

وعرّفها ابن الأثير (ت ٦٠٦ هـ) فقال: "هي عبارة عن الفعلة والخصلة التي من شأنها أن تُكفر الخطيئة؛ أي تسترّها وتمحوها"^(١).

وعرّفها النووي (ت ٦٧٦ هـ) فقال: "وأما الكفارة فأصلها من الكفر - بفتح الكاف - وهو السّتر؛ لأنها تستر الذنب وتذهب به، هذا أصلها، ثم استعملت فيما وُجد فيه صورة مخالفة أو انتهاك وإن لم يكن فيه إثم، كالقاتل خطأ وغيره"^(٢).

وعرّف بعض المفسرين الكفارة بأنها: "اسمٌ لأعمال تُكفر بعض الذنوب والمؤاخذات؛ أي تُغطيها وتُخفيها حتى لا يكون لها أثر يؤاخذ به في الدنيا ولا في الآخرة"^(٣).

وقيل: "هي العقوبة المقررة على المعصية بقصد التكفير عن إتيانها"^(٤).
وقيل أيضاً: "الكفارة عبارة عن أفعال مقصودة مخصوصة طلبها الشارع عند ارتكاب مخالفة أو ذنب معين"^(٥).

وهذه التعريفات وإن وُجد بينها اختلاف في الألفاظ والعبارات، إلا أنها متقاربة المعنى، متفقة من حيث الجوهر والمقصد.

* * *

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (ص ٨٠٨).

(٢) المجموع (٦/٣٦٥).

(٣) تفسير المنار (٧/٣٦).

(٤) التشريع الجنائي الإسلامي (١/٥٩١).

(٥) الكفارات في الفقه الإسلامي (ص ٢٨).

المبحث الثاني

مشروعية الكفارة في القتل

كفارة القتل الخطأ مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب :

فقوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٌّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ ^(١).

وأما السنة :

١ - فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : جاء قيس بن عاصم إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إني وأدت بنات لي في الجاهلية ، قال : "أعتق عن كل واحدة منهن رقبة" ^(٢).

(١) سورة النساء ، الآية (٩٢).

(٢) رواه البزار في مسنده (٣٥٥/١) ، والطبراني في المعجم الكبير (٣٣٧/١٨) ، والبيهقي في السنن الكبرى - كتاب الديات - باب ما جاء في الكفارة في الجنين وغير ذلك - (١١٦/٨). قال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد (١٣٤/٧) : "رواه البزار والطبراني ، ورجال البزار رجال الصحيح غير حسين بن مهدي الأيلي وهو ثقة". وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٨٧٩/٧ / رقم ٣٢٩٨) : "إسناد الحديث جيد".

٢- وعن واثلة بن الأسقع رحمه الله قال: أتينا النبي ﷺ في صاحب لنا قد أوجب - يعني النار - بالقتل، فقال: "أعتقوا عنه رقبة، يعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار" ^(١).

وأما الإجماع:

فقد أجمع أهل العلم على وجوبها في القتل الخطأ ^(٢). ولا خلاف بين الفقهاء في وجوب الكفارة في القتل بالمباشرة ^(٣)، أما القتل بالتسبب ففيه خلاف على قولين:

القول الأول:

تجب الكفارة في القتل بالتسبب، وهو قول المالكية ^(٤)، والشافعية ^(٥)، والحنابلة ^(٦).

القول الثاني:

-
- (١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٩١/٣)، وأبو داود في كتاب العتق - باب في ثواب العتق - (٢٧٣/٤) رقم ٣٩٦٤، والحاكم في المستدرک (٢١٢/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى - كتاب القسامة - باب الكفارة في قتل العمد - (١٣٢/٨ - ١٣٣)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٣٣٩/٧).
 - (٢) انظر: البناية شرح الهداية (١٦٥/١٣)، بداية المجتهد (١٦٨٨/٤)، الإجماع لابن المنذر (ص ١٥٢)، الحاوي الكبير (٦٢/١٣)، المغني (٢٢٣/١٢)، نيل الأوطار (٧٤/٧).
 - (٣) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٣٢/٥)، تبيين الحقائق (١٠١/٦)، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي (١١٠٨/٢)، حاشية الدسوقي (٢٥٤/٤)، الحاوي الكبير (٦٢/١٣)، روضة الطالبين (٢٢٨/٧)، المغني (٢٢٣/١٢)، المبدع (٢٧/٩).
 - (٤) انظر: التفریع (٢١٨/٢)، القوانين الفقهية (ص ٢٥٧).
 - (٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٥٣٥/١٠)، روضة الطالبين (٢٢٨/٧).
 - (٦) انظر: المغني (٢٢٣/١٢)، المبدع (٢٧/٩).

لا تجب الكفارة في القتل بالتسبب، وهو قول الحنفية^(١).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

- ١ - قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾^(٢). فقد أوجب الله تعالى الكفارة في القتل الخطأ دون تفرقة بين كون القتل قد وقع على سبيل المباشرة أو التسبب^(٣).
- ٢ - أن السبب كالمباشرة في الضمان، فكان كالمباشرة في الكفارة^(٤).
- ٣ - أنه سببٌ لإتلاف الآدمي، يتعلق به ضمانه، فتعلقت به الكفارة، كما لو كان راكباً فأوطأ دابته إنساناً^(٥).
- ٤ - أنه قتل آدمياً ممنوعاً من قتله لحرمة، فوجب عليه الكفارة، كما لو قتله بالمباشرة^(٦).
- ٥ - أن الكفارة أؤكد من الدية، فلما وجبت الدية في قتل السبب، كان أولى أن تجب الكفارة^(٧).

(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٣٣/٥)، تبين الحقائق (١٠٢/٦)، حاشية ابن عابدين (٢٦٨/١٠).

(٢) سورة النساء، الآية (٩٢).

(٣) انظر: المجموع (٢٢/٢١)، شرح الزركشي (٢٠٨/٦)، الموسوعة الفقهية (٥٣/٣٥).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٦٣/١٣)، المغني (٢٢٣/١٢).

(٥) انظر: المغني (٢٢٣/١٢)، الشرح الكبير (٩٨/٢٦).

(٦) انظر: المجموع (٢٢/٢١).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٦٣/١٣).

أدلة القول الثاني :

١ - أن الكفارة إنما تجب بتحقيق القتل ، وهذا إنما يكون في القتل بالمباشرة ، أما القتل بالتسبب فليس بقتل حقيقة^(١) .

ونوقش : بأن الآية جاءت عامة في القتل الخطأ ، سواء باشر القتل أو تسبب فيه ، إذ المتسبب يصلح نسبة القتل إليه^(٢) .

٢ - أن المتسبب ضمن بدل النفس بغير مباشرة للقتل ، فلم تلزمه الكفارة كالعاقلة^(٣) .

ونوقش : بأن القياس على العاقلة قياس مع الفارق ؛ لأن العاقلة تتحمل عن غيرها ، ولم يصدر منها قتلٌ ولا تسببٌ إليه^(٤) .

الترجيح :

الراجح هو القول الأول القائل بأن القتل بالتسبب كالقتل بالمباشرة في إيجاب الكفارة ، لاسيما إذا كان المتسبب متعدياً أو مفراطاً ، جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن حوادث السير ما نصه : "الأصل أن المباشر ضامن ولو لم يكن متعدياً ، وأما المتسبب فلا يضمن إلا إذا كان متعدياً أو مفراطاً"^(٥) .

(١) انظر : بدائع الصنائع (١٣٤ / ٨) ، الاختيار لتعليل المختار (٣٣ / ٥) ، تبين الحقائق (١٤٤ / ٦) .

(٢) انظر : شرح الزركشي (٢٠٨ / ٦) .

(٣) انظر : تبين الحقائق (١٠٢ / ٦) ، الحاوي الكبير (٦٢ / ١٣) ، المغني (٢٢٣ / ١٢) .

(٤) انظر : الحاوي الكبير (٦٣ / ١٣) ، المغني (٢٢٣ / ١٢) .

(٥) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، القرار رقم (٧١) ، ص ٢٤٨ - ٢٤٩ .

وكما أنَّ الكفارة واجبة في القتل الخطأ، فكذلك هي واجبة في القتل شبه العمد؛ لأنه أُجري مجرى الخطأ في نفي القصاص، وحَمَلَ العاقلة دَيْتَهُ، وتأجيلها في ثلاث سنين، فجرى مجراه في وجوب الكفارة، ولأنَّ القاتل إنما لم يحمل شيئاً من الدية لتحمُّله الكفارة، فلو لم تجب عليه الكفارة لَحَمَلَ من الدية؛ لئلا يخلو القاتلُ عن وجوب شيء أصلاً، ولم يرد الشرع بهذا^(١).
وأما القتل العمد، ففي وجوب الكفارة فيه خلاف على قولين:

القول الأول:

لا كفارة في قتل العمد، وبه قال الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والمذهب عند الحنابلة^(٤).

القول الثاني:

تجب الكفارة في القتل العمد، وبه قال الشافعية^(٥)، ورواية عند الحنابلة^(٦).

-
- (١) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٣٢/٥)، البناية شرح الهداية (١٦٠/١٣)، العزيز شرح الوجيز (٥٣٣/١٠)، روضة الطالبين (٢٢٨/٧)، المغني (٢٢٧/١٢) - (٢٢٨)، الشرح الكبير (١٠٧/٢٦)، الفقه الإسلامي وأدلته (٥٧٣٣/٧).
(٢) انظر: بدائع الصنائع (٩٨/٨)، تبين الحقائق (٩٩/٦).
(٣) انظر: بداية المجتهد (١٦٨٩/٤)، الذخيرة (٤١٨/١٢)، شرح الخرشي (٤٩/٨).
(٤) انظر: المغني (٢٢٦/١٢)، الإنصاف (١٠٤/٢٦)، المبدع (٢٩/٩).
(٥) انظر: روضة الطالبين (٢٢٨/٧)، مغني المحتاج (١٠٧/٤)، نهاية المحتاج (٣٦٥/٧).
(٦) انظر: شرح الزركشي (٢١٠/٦)، الإنصاف (١٠٥/٢٦).

الأدلة :

أدلة القول الأول :

- ١ - قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ﴾^(١) ، وقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا ﴾^(٢) .

وجه الدلالة من الآيتين : أن الله عز وجل أوجب في الآية الأولى كفارة القتل الخطأ ، ثم ذكر في الآية الثانية القتل العمد ، ولم يوجب فيه كفارة ، وجعل جزاءه جهنم ، فمفهومه أنه لا كفارة فيه^(٣) .

- ٢ - أن الحارث بن سويد بن الصامت رضي الله عنه قتل رجلاً ، فأوجب النبي ﷺ عليه القود ، ولم يوجب كفارة^(٤) .

- ٣ - أن قتل العمد فعلٌ يوجب القتل ، فلا يوجب كفارة ، كزنى المحصن^(٥) .

(١) سورة النساء ، الآية (٩٢) .

(٢) سورة النساء ، الآية (٩٣) .

(٣) انظر : تبين الحقائق (١٠٠/٦) ، الذخيرة (٤١٨/١٢) ، المغني (٢٢٧/١٢) ، الموسوعة الفقهية (٥٢/٣٥) .

(٤) أورده ابن سعد في الطبقات الكبرى (٥٥٣/٣) دون إسناد ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى - كتاب الجنائيات - باب ما جاء في قتل الغيلة في عفو الأولياء - (٥٧/٨) ، وقال : " حديث الواقدي منقطعاً وهو ضعيف " ، وذكره ابن قدامة في المغني (٢٢٧/١٢) .

(٥) الذخيرة (٤١٩/١٢) ، المغني (٢٢٧/١٢) .

٤ - أن الكفارة دائرة بين العبادة والعقوبة ، فلا بد من أن يكون سببها أيضاً دائراً بين الحظر والإباحة ، لتعلق العبادة بالمباح ، والعقوبة بالمحذور ، وقتل العمد كبيرة محض ، فلا تناط به كسائر الكبائر^(١).

أدلة القول الثاني :

١ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : جاء قيس بن عاصم إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إني وأدت بنات لي في الجاهلية ، قال : "أعتق عن كل واحدة منهن رقبة"^(٢).

قال الماوردي (ت ٤٥٠هـ) : "وهذا قتل عمد ، وقد أوجب فيه الكفارة"^(٣).

ونوقش بما يلي :

أ - أن وأد البنات في الجاهلية من قبيل القتل الخطأ ، وليس من قبيل العمد ، قال ابن مفلح (ت ٧٦٢هـ) : "قَتْلُ الجاهلية المؤودة كانوا معتقدين الحل ، والجهل بالحكم كالخطأ"^(٤).

ب - أن المشركين إذا قتل بعضهم بعضاً لا كفارة اتفاقاً ، فما دل عليه الحديث لا تقولون به ، وما تقولون به لم يدل عليه ؛ قاله القرافي (ت ٦٨٤هـ)^(٥).

(١) تبين الحقائق (٦/٩٩ - ١٠٠) ، حاشية ابن عابدين (١٠/١٥٩).

(٢) سبق تخريجه

(٣) الحاوي الكبير (١٣/٦٧).

(٤) الفروع (٦/٤٧).

(٥) الذخيرة (١٢/٤١٩).

٢- عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: أتينا النبي ﷺ في صاحب لنا قد أوجب - يعني النار - بالقتل، فقال: "أعتقوا عنه رقبة، يعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار" ^(١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قد أوجب الكفارة على من استوجب النار بالقتل، واستيجاب النار لا يكون إلا في العمد، مما يدل على أن القتل العمد يوجب الكفارة ^(٢).

ونوقش: بأن حديث واثلة يحتمل أنه كان خطأً، وسمّاه موجباً؛ أي فوّت النفس بالقتل. ويحتمل أنه كان شبه عمد. ويحتمل أنه أمرهم بالإعتاق تبرعاً، ولذلك أمر غير القاتل بالإعتاق ^(٣).

٣- أن الكفارة إذا وجبت في قتل الخطأ، كان وجوبها في العمد أولى؛ لأنه أعظم إثماً وأكبر جرماً، وحاجة العمد إلى تكفير ذنبه أعظم ^(٤).
ونوقش: بأن الله سبحانه لم يُوجب الكفارة في مقابلة الإثم، وإنما أوجبها عبادة أو في مقابلة التقصير وترك الحذر والتوقي، والعمد ليس كذلك، لأن

(١) سبق تخريجه

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٦٧/١٣)، العزيز شرح الوجيز (٥٣٤/١٠)، مغني المحتاج (١٠٧/٤).

(٣) انظر: المغني (٢٢٧/١٢)، الشرح الكبير (١٠٦/٢٦)، المبدع (٣٠/٩).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٦٨/١٣)، المجموع (٢١/٢١)، نهاية المحتاج (٣٦٥/٧).

فيه وعيداً محكماً، ولا يمكن أن يرتفع الإثم فيه بالكفارة مع وجود التشديد في الوعيد بنص قاطع لا شبهة فيه^(١).

الترجيح:

الراجع هو القول الأول القائل بعدم وجوب الكفارة في القتل العمد؛ لقوة أدلته وسلامتها من المناقشة، ولضعف أدلة القول الثاني، كما هو ظاهر من خلال مناقشتها.

قال ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ): "إذا ثبت هذا، فلا فرق بين العمد الموجب للقصاص، وما لا قصاص فيه، كقتل الوالد ولده، والسيد عبده، والحر العبد، والمسلم الكافر، لأن هذا من أنواع العمد"^(٢).
وقيل: تجب الكفارة إذا لم يُقتَصَّ منه، أما إذا اقتُصَّ منه فلا كفارة عليه، بل القتل كفارته^(٣).

* * *

(١) انظر: تبين الحقائق (٦/١٠٠)، أحكام القرآن لابن العربي (١/٤٧٤)، المغني (١٢/٢٢٧).

(٢) المغني (١٢/٢٢٧).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٠/٥٣٥)، روضة الطالبين (٧/٢٢٨)، نيل الأوطار (٧/٧٤).

المبحث الثالث

الحكمة من مشروعية الكفارة

شُرعت الكفارات عموماً ؛ توبةً من الله على عبادة ورحمةً بهم، ومحواً للسيئات، وتكفيراً لما عساه أن يحصل منهم من تقصير وعدم احتراز. فوجبت الكفارة في القتل الخطأ تمحيصاً وتطهيراً لذنب القاتل، وذنبه التساهل والتقصير وعدم الاحتراز؛ يقول القرطبي (ت ٦٧١هـ): "واختلفوا أيضاً في معناها، فقليل: أوجبت تمحيصاً وطهوراً لذنب القاتل، وذنبه ترك الاحتياط والتحفظ حتى هلك على يديه امرؤ محقون الدم"^(١). ويقول أيضاً: "وإنما مسّت حاجة المخطئ إلى التوبة؛ لأنه لم يتحرز، وكان من حقه أن يتحفظ"^(٢).

وقال الشيخ عبدالرحمن السعدي (ت ١٣٧٦هـ): "هذه الكفارات التي أوجبها الله على القاتل توبةً من الله على عباده ورحمةً بهم، وتكفيراً لما عساه أن يحصل منهم من تقصير وعدم احتراز، كما هو الواقع كثيراً للقاتل خطأ"^(٣). كما وجبت الكفارة أيضاً شكراً للنعمة، حيث سلّم للقاتل أعز شيء في الدنيا وهو الحياة؛ يقول الكاساني (ت ٥٨٧هـ): "التحرير أو الصوم في الخطأ إنما وجب شكراً للنعمة، حيث سلم له أعز الأشياء إليه في الدنيا وهو الحياة

(١) الجامع لأحكام القرآن (٣١٥/٥).

(٢) المرجع السابق (٣٢٨/٥).

(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص ٢٢٥).

مع جواز المؤاخذة بالقصاص ، وكذا ارتفع عنه المؤاخذة في الآخرة مع جواز المؤاخذة^(١).

والكفارة مشروعة أيضاً للردع والزجر ؛ يقول السرخسي (ت ٤٩٠ هـ) :
"الكفارات أجزية الأفعال ، وهي مشروعة للزجر عن ارتكاب أسبابها"^(٢).
ولنوعي الكفارة - التحرير أو الصيام - حكمةً أيضاً ؛ ففي التكفير بالعتق تعويض المجتمع عن النفس المقتولة بإحياء نفس أخرى هي نفس العبد الرقيق ، فيخرجها من رق العبودية للخلق إلى الحرية التامة ، وأما التكفير بالصيام ففيه إخراج النفس من رق الشهوات إلى التعبد لله تعالى بترك تلك اللذات والشهوات ، يقول الشيخ عبدالرحمن السعدي (ت ١٣٧٦ هـ) : "ومن علمه وحكمته أن أوجب على القاتل كفارة مناسبة لما صدر منه ، فإنه تسبّب لإعدام نفس محترمة ، وأخرجها من الوجود إلى العدم ، فناسب أن يعتق رقبة ويخرجها من رق العبودية للخلق إلى الحرية التامة ، فإن لم يجد هذه الرقبة صام شهرين متتابعين ، فأخرج نفسه من رق الشهوات واللذات الحسية القاطعة للعبد عن سعادته الأبدية إلى التعبد لله تعالى بتركها تقرباً إلى الله"^(٣).

* * *

(١) بدائع الصنائع (٩٨ / ٨) .

(٢) المبسوط (٤٠ / ١٩) .

(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص ٢٢٥) .

المبحث الرابع

من تجب عليه الكفارة

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الكفارة تجب على القاتل ؛ ذكراً كان أو أنثى ، حراً أو عبداً ، صغيراً أو كبيراً ، عاقلاً أو مجنوناً ، مسلماً أو كافراً ؛ لأن الكفارة حق مالي يتعلق بالقتل ، فتعلقت بهم كالدية ، ولأن الكفارة أوكد من الدية ، فلماً وجبت الدية عليهم ، كان أولى أن تجب عليهم الكفارة ، ولأن الكفارة تجب على المسلم للتكفير ، وعلى الكافر عقوبة كالحدود ، ولأن الكافر مخاطب بفروع الشريعة ، والكفارة من فروعها^(١).

وذهب المالكية إلى أن الكفارة لا تجب على العبد والكافر ، وإنما تجب على الحر المسلم ؛ لأنها عبادة وقربة ، والكافر ليس من أهل القرب ، وأما العبد فلا كفارة عليه ؛ لعدم صحة عتقه^(٢).

وذهب الحنفية إلى أن الكفارة لا تجب على الصبي والمجنون والكافر ، وإنما تجب على المسلم البالغ العاقل ؛ لأن الكفار غير مخاطبين بشرائع هي عبادات ، والكفارة عبادة ، والصبي والمجنون لا يخاطبان بالشرائع أصلاً ، ولأن الكفارة

(١) انظر: الحاوي الكبير (٦٣/١٣)، العزيز شرح الوجيز (٥٣٥/١٠)، المجموع (٢٣/٢١)، مغني المحتاج (١٠٧/٤)، المغني (٢٢٤/١٢)، شرح الزركشي (٢٠٧/٦)، الإنصاف مع الشرح الكبير (١٠١/٢٦).

(٢) انظر: عقد الجواهر الثمينة (٢٨١/٣)، مواهب الجليل (٣٥١/٨)، شرح الخرشي (٤٩/٨)، حاشية الدسوقي (٢٥٤/٤).

دائرة بين العبادة والعقوبة ، والصبي والمجنون لا تجب عليهما عبادة ولا عقوبة^(١).

والراجح ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ ﴾^(٢) ، فالآية عامة شاملة للجميع ؛ لأن "مَنْ" من صيغ العموم ، ولا تُخصص إلا بدليل^(٣) ، قال الشيخ عبدالرحمن السعدي (ت ١٣٧٦ هـ) : "فإن المخطئ الذي لا يقصد القتل غير آثم ولا متجرئ على محارم الله ، ولكنه لما كان قد فعل فعلاً شنيعاً وصورته كافية في قبحه وإن لم يقصده ، أمر الله تعالى بالكفارة والدية ، فقال : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً ﴾ سواء كان القاتل ذكراً أو أنثى ، حراً أو عبداً ، صغيراً أو كبيراً ، عاقلاً أو مجنوناً ، مسلماً أو كافراً ، كما يفيد لفظ "مَنْ" الدالة على العموم ، وهذا من أسرار الإتيان بـ "مَنْ" في هذا الموضع"^(٤).

وإذا وجبت الكفارة على الصبي والمجنون ، أعتق الولي من مالهما ، ولا يصوم عنهما بحال ، بل يصوم كل واحد منهما عن نفسه بعد التكليف ، وإذا

(١) انظر: بدائع الصنائع (٩٩/٨)، تبين الحقائق (١٣٩/٦)، البحر الرائق (٣٨٩/٨).

(٢) سورة النساء ، الآية (٩٢).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٦٤/١٣)، المجموع (٢٢/٢١)، شرح الزركشي (٢٠٧/٦)، الموسوعة الفقهية (١٠٠/٣٥).

(٤) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص ٢٢٤).

وجبت على العبد كُفْرُ بالصيام، لأنه لا مال له، وإذا وجبت على الكافر
أعتق رقبة مؤمنة، وأما الصيام فلا يصح منه إلا بعد الإسلام^(١).

* * *

(١) انظر: شرح الخرشي (٤٩/٨)، حاشية الدسوقي (٢٥٤/٤)، العزيز شرح الوجيز
(٥٣٦/١٠)، مغني المحتاج (١٠٧/٤)، معونة أولي النهى (٣٣٠/٨)، كشف
القناع (٤٥٩/١٣)، حاشية الروض المربع (٢٩١/٧).

من تجب بقتله الكفارة

تجب الكفارة بقتل الآدمي المعصوم، سواء كان المقتول ذكراً أو أنثى، حراً أو عبداً، صغيراً أو كبيراً، عاقلاً أو مجنوناً، مسلماً أو كافراً مضموناً كالذمي والمستأمن والمعاهد؛ وهذا قول جمهور الفقهاء^(١).

قال النووي (ت ٦٧٦هـ): "شرط القتل الذي تجب بقتله الكفارة؛ أن يكون آدمياً معصوماً بإيمان أو أمان"^(٢).

دليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾^(٣).

فذكر سبحانه في هذه الآية ثلاث كفارات:

إحداهن: بقتل المؤمن في دار الإسلام.

الثانية: بقتل المؤمن في دار الحرب.

(١) انظر: بدائع الصنائع (٨/٩٩، ١٠٩)، الحاوي الكبير (١٣/٦٣)، العزيز شرح

الوجيز (١٠/٥٣٧)، الشرح الكبير (٢٦/١٠٠)، كشف القناع (١٣/٤٥٩).

(٢) روضة الطالبين (٧/٢٢٩).

(٣) سورة النساء، الآية (٩٢).

الثالثة : بقتل المعاهد والذمي والمستأمن ، وهم مَنْ بيننا وبينهم ميثاق^(١) .
قال **الماوردي** (ت ٤٥٠هـ) : "وسواء كان صاحب هذا الميثاق من الكفار
من أهل الذمة ، أو من أصحاب العهد ، وسواء كان من أهل الكتاب ، أو من
غير أهل الكتاب"^(٢) .

فقد سَوَّى الشارع الحكيم بين من يقتل مؤمناً وبين من يقتل معاهداً في
إيجاب الكفارة ، وهذا يدل على سمو تعاليم الإسلام ، وعدل أحكامه ،
وتعظيمه للعهد والمواثيق واحترامه لها^(٣) .

وعند المالكية لا تجب الكفارة بقتل الذمي والمعاهد والمستأمن ، ولا بقتل
العبد ، ولكن تُستحب^(٤) .

وتجب الكفارة بقتل الجنين إذا وُلِدَ حياً ثم مات ، أما إذا سقط ميتاً ،
فتجب عند الشافعية والحنابلة ، وتُستحب عند الحنفية والمالكية^(٥) .

(١) انظر : الحاوي الكبير (٦٤/١٣) ، المجموع (١٩/٢١) ، المبدع (٢٧/٩) ، معونة
أولي النهي (٣٢٩/٨) ، كشف القناع (٤٥٨/١٣) .

(٢) الحاوي الكبير (٦٦/١٣) .

(٣) انظر : تفسير آيات الأحكام في سورة النساء (٨٢٢/٢) .

(٤) انظر : الكافي (١١٠٨/٢) ، عقد الجواهر الثمينة (٢٨١/٣) ، شرح الخرشي
(٥٠/٨) ، حاشية الدسوقي (٢٥٥/٤) .

(٥) انظر : بدائع الصنائع (٢١٢/٨) ، حاشية ابن عابدين (٢٦١/١٠) ، عقد الجواهر
الثمينة (٢٨١/٣) ، الجامع لأحكام القرآن (٣٢٣/٥) ، الذخيرة (٤١٨/١٢) ،
روضة الطالبين (٢٢٩/٧) ، المجموع (٢٢/٢١) ، مغني المحتاج (١٠٨/٤) ، المغني
(٢٢٦ ، ٧٩/١٢) ، كشف القناع (٤٥٩/١٣) .

وإذا ماتت الأم وهو في بطنها، فلا دية ولا كفارة بالنسبة للجنين بالإجماع^(١).

ولا تجب الكفارة بقتل الإنسان نفسه خطأ - على الصحيح من أقوال العلماء ؛ لأن عامر بن الأكوع ؓ قتل نفسه خطأ ، ولم يأمر النبي ﷺ فيه بكفارة^(٢). وأما قوله تعالى :

﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ﴾^(٣) ،
فإنما أريد بها إذا قتل غيره ، بدليل قوله : ﴿ وَدِيَّةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ﴾ ، وقاتل نفسه لا تجب فيه دية ؛ بدليل قتل عامر بن الأكوع .
فَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ خَطَاً لَمْ تَجِبِ الْكَفَّارَةُ فِي مَالِهِ ، كما لا يجب الضمان^(٤).

* * *

(١) انظر : الجامع لأحكام القرآن (٣٢١ / ٥ ، ٣٢٣) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المغازي - باب غزوة خيبر - (١٥٣٧ / ٤) رقم ٣٩٦٠ ،
ومسلم في كتاب الجهاد والسير - باب غزوة خيبر - (١٤٢٧ / ٣) رقم ١٨٠٢ .

(٣) سورة النساء ، الآية (٩٢) .

(٤) انظر : عقد الجواهر الثمينة (٢٨١ / ٣) ، مواهب الجليل (٣٥١ / ٨) ، العزيز شرح
الوجيز (٥٣٦ / ١٠) ، مغني المحتاج (١٠٨ / ٤) ، المغني (٢٢٥ / ١٢) ، الشرح
الكبير (١٠٣ / ٢٦) ، الشرح الممتع (١٨٧ / ١٤) .

المبحث السادس

خصال كفارة القتل

للفقهاء في هذه المسألة قولان :

القول الأول :

أن كفارة القتل هي عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، ولا مدخل للإطعام فيها ؛ وهذا قول الحنفية^(١) ، والمالكية^(٢) ، وأصح القولين عند الشافعية^(٣) ، والمذهب عند الحنابلة^(٤) .

القول الثاني :

أن كفارة القتل هي عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ؛ وهو قول عند الشافعية^(٥) ، ورواية عند الحنابلة^(٦) .

(١) انظر: المبسوط (٤/٧) ، الاختيار لتعليل المختار (٣٤/٥) ، البحر الرائق (١٠٩/٤) .

(٢) انظر: الكافي (١١٠٨/٢) ، عقد الجواهر الثمينة (٢٨١/٣) ، القوانين الفقهية (ص ٢٥٨) .

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٥٣٠/١٠) ، روضة الطالبين (٢٢٨/٧) ، مغني المحتاج (١٠٨/٤) .

(٤) انظر: الشرح الكبير (١٠٨/٢٦) ، شرح الزركشي (٢١٢/٦) ، كشف القناع (٤٥٩/١٣) .

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٦٩/١٣) ، العزيز شرح الوجيز (٥٢٩/١٠) ، المجموع (٢٣/٢١) .

(٦) انظر: المغني (٢٢٨/١٢) ، الشرح الكبير (١٠٨/٢٦) ، شرح الزركشي (٢١٢/٦) .

الأدلة :

دليل القول الأول :

قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَّةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ ^(١).

وجه الدلالة : أن الله تعالى ذكر في هذه الآية الكريمة خصال كفارة القتل ، وحصرها في العتق والصيام ، ولم يذكر الإطعام كما ذكره في أنواع من الكفارات الأخرى ، ولو وجب لذكره ولما أخر بيانه عن وقت الحاجة ، فدل هذا على أن الإطعام ليس من خصال كفارة القتل ^(٢).

ونوقش : بأن الإطعام لم يُذكر ههنا ؛ لأن هذا مقام تهديد وتخويف وتحذير ، فلا يناسب أن يذكر فيه الإطعام ؛ لِمَا فيه من التسهيل والترخيص ^(٣).

دليل القول الثاني :

(١) سورة النساء ، الآية (٩٢).

(٢) انظر : الاختيار لتعليل المختار (٣٤/٥) ، الذخيرة (١٢/٤١٧) ، المجموع

(٢٤/٢١) ، المغني (١٢/٢٢٨).

(٣) انظر : تفسير القرآن العظيم (١/٥٤٨).

قياس كفارة القتل على نظائرها من الكفارات الأخرى ؛ لأنها كفارة فيها عتق وصيام شهرين متتابعين ، فكان فيها إطعام ستين مسكيناً عند العجز عنهما ، ككفارة الظهار والجماع في نهار رمضان^(١).

وأيضاً فإن الله تعالى قد ذكر الإطعام في كفارة الظهار ، وأطلق ذكره في كفارة القتل ، فوجب أن يُحمل إطلاقه في كفارة القتل على تقييده في كفارة الظهار ؛ لأن المطلق محمول على المقيد من جنسه^(٢).

ونوقش : بأنه لا يصح قياس بعض الكفارات على بعض ؛ لأنها من العبادات التوقيفية التي يُعتمد فيها على النص^(٣).

ولا يجوز حمل المطلق على المقيد إلا في الوصف دون الأصل ، كما حُمِل إطلاق الرقبة في كفارة الظهار على تقييدها بالإيمان في كفارة القتل ؛ لأن ذلك حَمْلٌ مطلق على مقيد في وصف ، أما هنا فإن الله تعالى لم يذكر الإطعام في كفارة القتل ، وإنما ذكره في كفارة الظهار ، فلم يجوز نقل حكمه إلى كفارة القتل ، كما لم يجوز نقل حكم مسح الرأس وغسل الرجلين إلى التيمم ، لأن ذلك حَمْلٌ مطلق على مقيد في أصل^(٤).

(١) انظر : العزيز شرح الوجيز (٥٢٩/١٠) ، المغني (٢٢٨/١٢).

(٢) انظر : الحاوي الكبير (٦٩/١٣) ، العزيز شرح الوجيز (٥٣٠/١٠) ، المجموع (٢٣/٢١).

(٣) انظر : اللباب في شرح الكتاب (١٧١/٣) ، مغني المحتاج (١٠٨/٤) ، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٩١/٢١) رقم الفتوى (١١٣٣).

(٤) انظر : الحاوي الكبير (٦٩/١٣) ، المجموع (٢٤/٢١) ، مغني المحتاج (١٠٨/٤).

الترجيح :

يترجح - والله أعلم - القول الأول ؛ لأنه نصُّ الآية الكريمة.

ولكن يجوز العمل بالقول الثاني عند الاحتياج إليه وإن كان مرجوحاً ؛ لأنه لا يخلو من دليل ، وفيه مصلحة تتمثل في إبراء ذمة القاتل ، فالتكفير بالإطعام عند العجز عن الصيام خير من عدم التكفير بالكلية.

فإذا عجز القاتل عن الصيام أو شق عليه مشقة عظيمة - خاصة مع كثرة الوسائل التي تتسبب في مقتل الأعداد الكبيرة من الناس في هذا الزمان - فلا مانع من الانتقال إلى الإطعام ، عملاً بقول بعض الشافعية والحنابلة ؛ لأن القول بوجوب الصيام في مثل هذه الحالات التي يكون فيها عدد القتلى بالعشرات أو المئات فيه مشقة غير معتادة ؛ مشقة قد تؤدي إلى انقطاع القاتل عن التكفير ، أو وقوع خلل في نفسه بسبب طول الصيام ، وقد قال الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) : "إن كان العمل يؤدي الدوام عليه إلى الانقطاع عنه أو عن بعضه ، أو إلى وقوع خلل في صاحبه ، في نفسه أو ماله ، أو حال من أحواله ، فالمشقة هنا خارجة عن المعتاد"^(١).

ومعلوم أن الشريعة قد جاءت برفع الحرج وبالتيسير عند المشقة ، حرصاً منها على إبراء الذمم وعدم الانقطاع عن العمل.

والأخذ بالإطعام عند العجز عن الصيام ، فيه تحقيق لهذا المبدأ ؛ ذلك أن التكفير بالصيام حال تعدد القتلى بأعداد كبيرة ، فيه مشقة عظيمة ، مشقة لا يستطيع معها القاتل الاستمرار والدوام ، فإذا أفتي بالإطعام ، سهل عليه

(١) الموافقات (٢/٢١٤).

الامتنال ، الأمر الذي يعينه على استدامة العمل وإتمامه وإبراء ذمته ، وإبراء الذمم مطلب شرعي .

يؤيد هذا القول أنَّ من مات وعليه كفارة قتلٍ ، أطعم عنه وليه ستين مسكيناً ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) : " وإذا مات مَنْ عليه الكفارة ولم يُكفّر ، فليُطعم عنه وليه ستين مسكيناً ، فإنه بدل الصيام الذي عجزت عنه قوته ، فإذا أطعم عنه في صيام رمضان فهذا أولى " (١) ، وإذا كان لوليه أن يُطعم عنه ستين مسكيناً بعد وفاته ، فأولى به هو أن يسارع لإبراء ذمته في حياته ، فيُطعم عند عجزه عن الصيام ستين مسكيناً عن كل قتل .

وقد يسند هذا القول حديث عمر رضي الله عنه في الرجل الذي جاء إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إني وأدت بنات لي في الجاهلية ، قال : "أعتق عن كل واحدة منهن رقبة" ، قال : يا رسول الله إني صاحب إبل . قال : "فأنحر عن كل واحدة منهن بدنة" (٢) .

فَنَحَرُ الْإِبِلِ فِي الْكُفَارَاتِ مِنْ قَبِيلِ الْإِطْعَامِ ، وَلَيْسَ مِنْ قَبِيلِ الْإِعْتِقَاقِ أَوْ الصِّيَامِ .

فإن قيل : بأن قَتَلَ الْمُؤَوَّدَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَتْلُ عَمَدٍ ، وَالْعَمَدُ لَا كُفَارَةَ فِيهِ أَصْلًا ، فَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْ قَبِيلِ التَّبَرُّعِ وَلَيْسَ مِنْ قَبِيلِ الْكُفَارَةِ .

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٧٠/٣٤) .

(٢) سبق تخريجه (ص ٦) .

فالجواب: أن وأد البنات في الجاهلية يأخذ حكم القتل الخطأ، قال ابن مفلح (ت ٧٦٢هـ): "قتلُ الجاهلية المؤودة كانوا معتقدين الحل، والجهل بالحكم كالخطأ"^(١).

ويرى بعض المعاصرين أن الكفارة بعد انعدام الرق لا تكون بعق رقبة، وإنما تكون بالتصدق بقيمة الرقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، جاء في التشريع الجنائي الإسلامي ما نصه: "وكفارة القتل هي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجدها القاتل في ملكه فاضلةً عن حاجته، أو يجد ثمنها في ماله فاضلاً عن كفايته، فصيام شهرين متتابعين، فليس بشرط إذن أن تكون الكفارة عتق رقبة بالذات؛ لأن قيمتها تقوم مقامها، وعلى هذا يمكن أن نقول: إن الكفارة بعد إلغاء الرق لا تكون بعق رقبة، وإنما تكون بالتصدق بقيمة الرقبة إذا كان لدى القاتل ما يفيض عن حاجته، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، وتقدير قيمة الرقبة يُترك لأولياء الأمور"^(٢).

وهذا القول له حظٌّ من النظر؛ فالنبي ﷺ لمَّا أمر الرجل بإعتاق رقبة عن كل مؤودة، أخبره الرجل بأنه لا يملك رقاباً، وإنما يملك إبلاً، فأمره النبي ﷺ بأن ينحر عن كل واحدة بدنة، فالبدنة هنا تقوم مقام الرقبة من حيث القيمة. فبناءً على هذا القول يكون الواجب في الكفارة هو عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد الرقبة في ملكه، أو لم يجد ثمنها في ماله ليشترى به رقبة عند وجودها أو يتصدق به عند فقدها، فعليه صيام شهرين متتابعين.

(١) الفروع (٤٧/٦).

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي (١٥٣/٢).

وفي الحوادث التي يتعدد فيها القتل بأعداد كبيرة، ويشق فيها الصيام على القاتل مشقة عظيمة، أيهما فعل برئت ذمته - إن شاء الله ؛ سواء تصدَّق بقيمة الرقبة ؛ لأن قيمتها تقوم مقامها، وهي مقدمة على الصيام، أو أطعم ستين مسكيناً عن كل قتيل ؛ لكونه قد عجز عن الصيام، فله الانتقال إلى الإطعام.

* * *

عجز القاتل عن الكفارة

اتفق الفقهاء على أنَّ مَنْ وجبت عليه كفارة قتلٍ، وعجز عنها، فإنها تبقى في ذمته حتى يقدر عليها، ولا تسقط بالعجز^(١).

جاء في بدائع الصنائع: "وإن كان عليه كفارة القتل أو الظهار أو الإفطار، ولم يجد ما يعتق وهو شيخ كبير لا يقدر على الصوم، ولا يجد ما يُطعم في كفارة الظهار والإفطار؛ يتأخر الوجوب إلى أن يقدر على الإعتاق في كفارة القتل، وعلى الإعتاق أو الإطعام في كفارة الظهار والإفطار"^(٢).

وفي التفریع: "والكفارة عتق رقبة مؤمنة، فمن لم يجد صام شهرين متتابعين، فمن لم يستطع انتظر القدرة على الصيام أو وجود الرقبة"^(٣).

وفي شرح البهجة: "حقوق الله تعالى المالية إذا عجز عنها وقت وجوبها، فإن كانت لا بسبب من العبد كزكاة الفطر، لم تستقر في ذمته، وإن كانت بسبب منه استقرت في ذمته؛ سواء كانت على وجه البدل كجزاء الصيد وفدية الحلق، أم لا ككفارة الظهار والقتل واليمين والجماع ودم التمتع والقران"^(٤).

(١) انظر: بدائع الصنائع (١٨٦/٥)، عقد الجواهر الثمينة (٢٨١/٣)، الذخيرة (٤١٧/١٢)، الحاوي الكبير (٦٩/١٣)، نهاية المحتاج (١٩٩/٣)، المغني (٢٢٨/١٢)، الشرح الكبير (١٠٨/٢٦).

(٢) بدائع الصنائع (١٨٦/٥).

(٣) التفریع (٢١٨/٢).

(٤) شرح البهجة (٢٢٩/٢).

وفي الكافي: "وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْكَفَّارَةِ، بَقِيَ فِي ذِمَّتِهِ؛ لِأَنَّهَا كَفَّارَةٌ تَجِبُ بِالْقَتْلِ، فَلَا تَسْقُطُ بِالْعَجْزِ كَكَفَّارَةِ قَتْلِ الْوَيْدِ الْحَرَمِيِّ"^(١).

وفي فتاوى اللجنة الدائمة: "الكفارة تبقى في ذمته، فإن قدر مستقبلاً عليها لزمه أداؤها، وإن استمر عدم وجود رقبة يعتقها وعدم قدرته على الصوم حتى مات، فيُعتبر بذلك غير مستطيع، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها"^(٢).

* * *

(١) الكافي لابن قدامة (٣٠٤/٥).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢١/٢٩٢ / رقم الفتوى ١١٩٠).

المبحث الثامن

تعدد الكفارة بتعدد القتلى

إذا تسببت الجناية في قتل أكثر من شخص ، فهل تجب على القاتل كفارة واحدة ، أم كفارات بعدد القتلى ؟

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على أنه إذا اتحد القاتل ، وتعدد المقتول ، سواء وقع القتل في وقت واحد ، أو في أوقات متفرقة ، بفعل واحد أو بأكثر من فعل ، وسواء تكرر القتل قبل التكفير أو بعده ؛ فإن الكفارة تتعدد في حقه ، فيلزمه عن كل قتيل كفارة ، ولا تداخل حينئذ في كفارة القتل^(١).

ودليلهم في ذلك ما يلي :

١ - قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ﴾^(٢).

وجه الدلالة : أن الله تعالى أوجب على من قتل مؤمناً خطأً الكفارة والدية ، ففي كل قتل كفارة على حدة ، وكلما تكرر القتل تكررت الكفارة والدية ، لأنه الأصل ، ولا يُحَاد عن هذا الأصل إلا بدليل^(٣).

(١) انظر : بدائع الصنائع (١٦٥/٥) ، حاشية العدوي على شرح الخرشي (٤٩/٨) ، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك (١٣١/٣) ، مغني المحتاج (٩٠/٤ - ٩١) ، نهاية المحتاج (٣٤٣/٧ - ٣٤٥) ، معونة أولي النهى (٣٣١/٨) ، كشاف القناع (٤٥٩/١٣) ، حاشية الروض المربع (٢٩١/٧) ، التداخل وأثره في الأحكام الشرعية (ص ٢٩٩) ، التكرار في غير العبادات (ص ١٧١).

(٢) سورة النساء ، الآية (٩٢).

(٣) انظر : التداخل وأثره في الأحكام الشرعية (ص ٣٠٠) ، التكرار في غير العبادات (ص ١٧٢) ، الأحكام الفقهية لجناية الشخصية المعنوية (ص ٢٢٣).

٢ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : جاء قيس بن عاصم إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إني وأدت بناتٍ لي في الجاهلية ، قال : "أعتق عن كل واحدة منهن رقبة"^(١).

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ أمره بإعتاق رقبة عن كل واحدة ، وفي هذا دلالة صريحة على تعدد الكفارة بتعدد القتلى.

٣ - أن كلَّ قَتيلٍ يقوم بنفسه غير متعلق بغيره ، فوجب أن يكون في كل قَتيلٍ كفارة ، كما يجب في كل قَتيلٍ دية^(٢).

٤ - القياس على جزاء الصيد والدية ؛ قال **البهوتي** : وإن قتل جماعةً أو شارك في قتلهم ، لزمه كفارات بعددهم ، كجزاء الصيد والدية^(٣).

وفي وجه عند **الحنابلة** تتداخل الكفارة إذا جُنِيَ على جنينين فأكثر أو جنين وأُمّه ، فتلزم القاتل حينئذٍ كفارة واحدة ؛ جاء في **الإرشاد** : "ولو ضربها فألقت جنينين أو أكثر ، كان في كلِّ واحدٍ غرةٌ : عبدٌ أو وليدة ، قيمتها عُشر دية الأم. وهل عليه عتق رقبة واحدة للجميع ، أو لكلِّ واحدٍ عتق رقبة مؤمنة؟ فيه وجهان"^(٤).

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر : معونة أولي النهى (٣٣١/٨) ، حاشية الروض المربع (٢٩١/٧).

(٣) كشف القناع (٤٥٩/١٣).

(٤) الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص ٤٦٥).

قال في الفروع: "وفي الإرشاد: إن جنى عليها فألقت جنينين فأكثر، فقتل: كفارة، وقيل: تتعدد. فيُخرَج مثله في جنين وأُمّه"^(١).

والراجع أن الكفارة تتعدد بتعدد القتلى؛ ولو كانا جنينين أو جنين وأُمّه؛ لأنَّ المحل متعدد، فكلاهما نفسٌ محترمة غير متعلق بغيره، فيلزم القاتل عن كل واحد كفارة، هذا هو الأصل، ولا يُحَاد عن هذا الأصل إلا بدليل. فَمَنْ سَبَّب في قتل أكثر من شخص، وجبت عليه كفارات بعدد القتلى، فيجب عليه أولاً إعتاق رقبة عن كل قتل، فإن لم يجد الرقبة أو عجز عنها، صام شهرين متتابعين عن كل واحد من القتلى، فإن لم يستطع الصيام، أو شقَّ عليه مشقة غير معتادة - كما هو الحال في الحوادث التي يكون قتلها بالعشرات أو المئات - فإنه يصوم عما يقدر عليه، ويُطعم عن الباقي ستين مسكيناً عن كل قتل؛ عملاً بقول بعض الشافعية والحنابلة.

فإن عجز عن الإطعام لم تسقط عنه الكفارة، وبقيت في ذمته حتى يقدر عليها مستقبلاً، فإن استمر به العجز حتى مات، فهو مغفوع عنه إن شاء الله، لكونه غير مستطيع، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

* * *

(١) الفروع (٤٧/٦). وانظر أيضاً: المبدع (٢٨/٩)، الإنصاف (١٠٠/٢٦).

الختامة

- الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده. وبعد :
- فأختم هذا البحث بأهم النتائج التي توصلت إليها ، وهي :
- ١- أن الكفارة عبارة عن أفعال مقصودة مخصوصة طلبها الشارع عند ارتكاب مخالفة أو ذنب معين.
 - وسُميت بالكفارة ؛ لأنها تُكفر الذنب ، أي تستره وتمحوه.
 - ٢- أن الكفارة واجبة في القتل الخطأ وشبه العمد ، وغير واجبة في القتل العمد على الصحيح من أقوال أهل العلم.
 - ٣- لا خلاف بين الفقهاء في وجوب الكفارة في القتل بالمباشرة ، أما القتل بالتسبب فتجب على الصحيح من أقوال أهل العلم.
 - ٤- أن الكفارة شُرعت توبة من الله على عباده ورحمة بهم ، وتكفيراً لِمَا قد يحصل منهم من تقصير وعدم احتراز ، ولردع والزجر عن ارتكاب أسبابها.
 - ٥- تجب الكفارة على القاتل ؛ ذكراً كان أو أنثى ، حراً أو عبداً ، صغيراً أو كبيراً ، عاقلاً أو مجنوناً ، مسلماً أو كافراً.
 - ٦- تجب الكفارة بقتل الآدمي المعصوم ، ذكراً كان أو أنثى ، حراً أو عبداً ، صغيراً أو كبيراً ، عاقلاً أو مجنوناً ، مسلماً أو كافراً مضموناً كالذمي والمستأمن والمعاهد.
 - ٧- تجب الكفارة بقتل الجنين ، سواء خرج حياً أو ميتاً ، وإذا ماتت الأم من ضرب بطنها ولم يخرج الجنين ، فلا شيء فيه بالإجماع.
 - ٨- لا تجب الكفارة بقتل الإنسان نفسه خطأ - على القول الراجح.

- ٩- كفارة القتل مرتبة وهي : تحرير رقبة مؤمنة ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، كما ورد في الآية الكريمة.
- ١٠- مَنْ لم يستطع الصيام ، فله الانتقال إلى الإطعام ، عملاً بقول بعض الفقهاء ؛ لأن التكفير بالإطعام عند العجز عن الصيام خير من عدم التكفير بالكلية ، إذ فيه إبراء للذمة ، وإبراء الذمم مطلب شرعي.
- ١١- مَنْ وجبت عليه كفارة قتلٍ وعجز عنها ، فإنها تبقى في ذمته حتى يقدر عليها ، ولا تسقط بالعجز.
- ١٢- تعدد الكفارة بتعدد القتلى في قول عامة أهل العلم.
- ١٣- في الحوادث التي يتعدد فيها القتلى بأعداد كبيرة ، ويشق على القاتل التكفير بالصيام مُدداً طويلة ، فإنه يصوم ما يقدر عليه ، ويُطعم عن باقي القتلى ستمين مسكيناً عن كل قتيل ، عملاً بقول بعض الفقهاء.
- ويرى بعض المعاصرين أنه يتصدق بقيمة الرقبة ؛ لأن قيمتها تقوم مقامها ، وهي مقدمة على الصيام.
- والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * *

قائمة المصادر والمراجع

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- الإجماع، الإمام ابن المنذر، المكتبة الأزهرية للتراث، ١٤٣٥هـ / ٢٠١٤م.
- ٣- الأحكام الفقهية لجناية الشخصية المعنوية مع تطبيقات قضائية، عبدالله بن وليد العليان، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير، المعهد العالي للقضاء، ١٤٣٦هـ.
- ٤- أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي، دار الجيل، بيروت، لبنان، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م، تحقيق علي محمد البجاوي.
- ٥- الاختيار لتعليل المختار، عبدالله بن محمود الموصلي الحنفي، دار المعرفة؛ بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.
- ٦- الإرشاد إلى سبيل الرشاد، الشريف محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م، تحقيق الدكتور عبدالله التركي.
- ٧- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.
- ٨- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك، أبو بكر بن حسن الكشناوي، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الثانية.
- ٩- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي، دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م، تحقيق الدكتور عبدالله التركي.
- ١٠- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، الشيخ قاسم القونوي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ، تحقيق د. أحمد بن عبدالرزاق الكبيسي.
- ١١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

- ١٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م، تحقيق محمد خير طعمة حلبى.
- ١٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م، تحقيق ماجد الحموي.
- ١٤- البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد العيني الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م، تحقيق أيمن صالح شعبان.
- ١٥- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.
- ١٦- التداخل وأثره في الأحكام الشرعية، د. محمد خالد منصور، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م.
- ١٧- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبدالقادر عودة، مكتبة دار التراث، القاهرة، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م.
- ١٨- التفرع، عبيدالله بن الحسين بن الجلاب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م، تحقيق د. حسين بن سالم الدهماني.
- ١٩- تفسير آيات الأحكام في سورة النساء، أ. د/ سليمان بن إبراهيم اللاحم، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.
- ٢٠- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن كثير، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.
- ٢١- تفسير المنار، محمد رشيد رضا، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- ٢٢- التكرار في غير العبادات وأثره في الفقه الإسلامي، د. هشام بن عبد الملك آل الشيخ، دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م.

- ٢٣- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الأزهرى، دار المعرفة، بيروت، لبنان، تحقيق د. رياض زكي قاسم.
- ٢٤- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي، دار الميمان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م.
- ٢٥- الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م.
- ٢٦- حاشية ابن عابدين (رد المختار على الدر المختار)، محمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م، تحقيق عبدالمجيد طعمة حلبى.
- ٢٧- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر، بيروت.
- ٢٨- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة السادسة، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.
- ٢٩- حاشية العدوي على شرح الخرشي، علي بن أحمد العدوي، مطبوعة بهامش شرح الخرشي، دار صادر، بيروت.
- ٣٠- الحاوي الكبير، علي بن محمد الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م، تحقيق الشيخ علي معوض، والشيخ عادل عبدالموجود.
- ٣١- الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م، تحقيق محمد بو خبزة.
- ٣٢- روضة الطالبين، يحيى بن شرف النووي، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق الشيخ عادل عبدالموجود، والشيخ علي معوض.
- ٣٣- سلسلة الأحاديث الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.

- ٣٤- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الحديث، الطبعة الأولى، ١٣٨٨هـ / ١٩٦٩م.
- ٣٥- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٥٢هـ.
- ٣٦- شرح البهجة المسمى الغرر البهية شرح البهجة الوردية، الشيخ زكريا الأنصاري الشافعي، المطبعة الميمنية - مصر.
- ٣٧- شرح الخرشي على مختصر خليل، محمد بن عبدالله الخرشي، دار صادر، بيروت.
- ٣٨- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، محمد بن عبدالله الزركشي، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م، تحقيق الدكتور عبدالله الجبرين.
- ٣٩- الشرح الكبير، عبدالرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي، دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م، تحقيق الدكتور عبدالله التركي.
- ٤٠- الشرح الممتع على زاد المستقنع، الشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
- ٤١- الصحاح، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م، تحقيق شهاب الدين أبي عمرو.
- ٤٢- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار اليمامة، دمشق، الطبعة الخامسة، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.
- ٤٣- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار إحياء الكتب العربية، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
- ٤٤- الطبقات الكبرى، محمد بن سعد البصري المعروف بابن سعد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م، تحقيق محمد عبدالقادر عطا.

- ٤٥- العزيز شرح الوجيز، عبدالكريم بن محمد الرافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م، تحقيق الشيخ علي معوض، والشيخ عادل عبدالموجود.
- ٤٦- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، عبدالله بن نجم بن شاس، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م، تحقيق الدكتور محمد أبو الأجفان، وعبدالحفيظ منصور.
- ٤٧- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب أحمد بن عبدالرزاق الدويش، دار المؤيد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- ٤٨- الفروع، أبو عبدالله محمد بن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م، تحقيق حازم القاضي.
- ٤٩- الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.
- ٥٠- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.
- ٥١- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م.
- ٥٢- القوانين الفقهية، محمد بن أحمد بن جزي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م.
- ٥٣- الكافي، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة، دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م، تحقيق، د. عبدالله التركي.
- ٥٤- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، أبو عمر يوسف بن عبدالبر، مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م، تحقيق محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني.

- ٥٥- كشف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس البهوتي ، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م.
- ٥٦- الكفارات في الفقه الإسلامي ، د. رجاء بن عابد المطرفي ، رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م.
- ٥٧- اللباب في شرح الكتاب ، الشيخ عبدالغني الغنيمي الحنفي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد.
- ٥٨- لسان العرب ، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م.
- ٥٩- المبدع في شرح المقنع ، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن مفلح ، المكتب الإسلامي ، ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م.
- ٦٠- المبسوط ، شمس الدين السرخسي ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثانية.
- ٦١- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، علي بن أبي بكر الهيثمي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.
- ٦٢- المجموع شرح المذهب ، يحيى بن شرف النووي ، دار إحياء التراث العربي ، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م ، تحقيق محمد نجيب المطيعي.
- ٦٣- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، المدينة المنورة ، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.
- ٦٤- المستدرك على الصحيحين ، أبو عبدالله الحاكم ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب.
- ٦٥- مسند البزار ، أبو بكر أحمد بن عمرو البزار ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م ، تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله.
- ٦٦- مسند الإمام أحمد ، أحمد بن حنبل الشيباني ، دار صادر ، بيروت.

- ٦٧- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، أحمد بن محمد الفيومي، مكتبة لبنان، ١٩٩٠م.
- ٦٨- **المعجم الكبير**، سليمان بن أحمد الطبراني، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي.
- ٦٩- **معونة أولي النهى شرح المنتهى**، محمد بن أحمد الفتوحى الشهير بابن النجار، دار خضر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م، تحقيق د. عبدالمالك بن عبدالله بن دهيش.
- ٧٠- **المغرب في ترتيب المغرب**، أبو الفتح ناصر المطرزي، مكتبة لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م، تحقيق محمود فاخوري، وعبد الحميد مختار.
- ٧١- **المغني**، موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، تحقيق الدكتور عبدالله التركي، وعبد الفتاح الحلو.
- ٧٢- **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، محمد الشربيني الخطيب، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٧٧هـ/ ١٩٥٨م.
- ٧٣- **مقاييس اللغة**، أحمد بن فارس، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.
- ٧٤- **الموافقات**، إبراهيم بن موسى الشاطبي، دار ابن عفان، الخبر، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان.
- ٧٥- **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالخطاب، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.
- ٧٦- **الموسوعة الفقهية**، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، دار الصفوة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
- ٧٧- **النهاية في غريب الحديث والأثر**، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

- ٧٨- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، أبو العباس أحمد بن حمزة الرملي ، المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ.
- ٧٩- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، محمد بن علي الشوكاني ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.

* * *

- 
- 76- Abu Saadat Mubarak ibn Mohammed al -Jazri Ibn Atheer, Al- Nehaya fi Gharib Al- Hadith wa Al-Athar, Dar Ibn al - Jawzi, Dammam, first edition, 1421 H.
- 77- Abu al-Abbas Ahmad ibn Hamza al-Ramli, Nihayat Al- Muhtaj ila Sharh Al- Minhaj, Al-Maktabah Al-Islamiyah.
- 78- Mohammed ibn Ali al-Shawkani, Neil Al-AwtarSharhMontaqa Al-Akhbar, Dar al-Maarifah, Beirut, first edition, 1419 H / 1998 AD.

* * *

- 61- Yahya ibn Sharaf al-Nawawi, Al- Magmou' Sharh Al- Mohazab, Dar Ihya Al- Turath Al-Arabi, 1415 H / 1995 AD, verified by Mohammed NajibMutai.
- 62- Abdul Rahman ibn Mohammed ibn Qassem (ed.), Majmou' FatwaiShaykh al- Islam IbnTaymiyah, King Fahad Complex for Printing the Holy Quran, Medina, 1416H (1995 AD).
- 63- Abu Abdullah Al-Hakim, Al-Mustadrikala Al- Sahihain, Maktab Al- Matbouat Al- Islamiya, Aleppo.
- 64- Abu Bakr Ahmed ibn Amr Albazar, Musnad Albazar, Maktabat Al- Aloum wa Alhekam, Medina, first edition, 1409 H / 1988 AD, verified by Dr. Mahfouz Rahman Zinallah.
- 65- Ahmed ibn Hanbal al-Shaibani, Musnad Imam Ahmad, Dar Sader, Beirut.
- 66- Al- Musbah Al- MouneerfeGharib al-Sharh al-Kabeer, Ahmed ibn Mohammed al-Fayoumi, Lebanon Library, 1990 AD.
- 67- Sulaiman ibn Ahmad Al-Tabarani, Al- Miujam Al- Kabeer, Dar Ihya Al- Turath Al-Arabi, second edition, verified by Hamdi Abdul Majeed Al- Salafi.
- 68- Mohammed ibn Ahmed Al-Fotouhi (Ibn Al-Najjar). Ma'ounat 'uli Al- Nuha fi Sharh Al-Muntaha, Dar Khedr, Beirut, Lebanon, first edition, 1416 H / 1996 AD, verified by Dr. Abdul Malik ibn Abdullah ibn Deheish.
- 69- Abu al-Fath Nasser al-Matarzi, Al-MaghribfeTartib Al- Ma'arab, Lebanon Library, Beirut, first edition, 1999, verified by Mahmoud Fakhoury and AbdelhamidMokhtar.
- 70- Muwaffaq al-Din Abdullah ibn Qudamah al-Maqdisi, Al- Mughni, Dar Alam Al- Kotob, Riyadh, third edition , 1417 H / 1997 AD, verified by Dr. Abdullah Al-Turki, and Abdel-Fattah El-Helow.
- 71- Mohammed al-Sherbini Al- Khatib, Mughni Al- Mohtaj ila Ma'refat Alfaz Al- Minhaj, Mustafa Al-Halabi and sons print house in Egypt, 1377 H/1958 AD.
- 72- Ahmed Ben Fares, Maqayees Al- Logha, Dar Ihya Al- Turath Al-Arabi, Beirut, first edition, 1422 H / 2001 AD.
- 73- Ibrahim ibn Musa al-Shatbi, Al- mouafakat, Dar IbnAfan, Al-Khobar, first edition, 1417 H / 1997 AD, verified by Mashhoor ibn Hassan al- Salman.
- 74- Mohammed ibn Mohammed ibn Abdul Rahman Al- Maghrabi (Al- Hattab), Mawaheb Al- JalilLSharhMokhtasar Khalil, Dar Alam Al- Kotob, 1423 H / 2003 AD.
- 75- Al- Maousoua Al- Fiqheya, The Ministry of Awqaf and Islamic Affairs in Kuwait, Dar Safwa, first edition, 1412 H / 1992 AD.

- 46- Ahmed ibn Abdul Razzaq Al-Daweesh (ed.). Fatwas of the Standing Committee for Research and Ifta. Dar Al-Moayad, Riyadh, first edition, 1424 H.
- 47- Abu Abdullah Mohammed ibn Muflih, Al- Foroa'. Dar al-Kuttab al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, first edition, 1418 H / 1997 AD, verified by Hazem al-Qadi.
- 48- Wahba al-Zuhaili, Al- fiqh Al- Islami wa Adelatah (Islamic jurisprudence and its evidence), Dar al-Fikr, fourth edition, 1418 H / 1997 AD.
- 49- Muhammad ibn Yaqub al-FayrouzAbadi, Al- Qamoos Al- Moheet, Al- Resala Foundation, Beirut, seventh Edition, 1926 AH / 2003 AD.
- 50- Decisions and recommendations of International Fiqh Academy, first edition, 1932 H / 2011 AD.
- 51- Mohammed ibn Ahmed ibn Jazi, Al- Qawaneen Al- Fiqhiyah, Dar al-Kotob al-Alamiya, Beirut, first edition, 1418 H / 1998 AD.
- 52- Muwaffaq al-Din Abdullah ibn Ahmed ibn Qudaamah, Al-Kafi, Dar Hajar, Cairo, first edition, 1417 H / 1997 AD, investigation, , verified by Dr. Abdullah Al Turki.
- 53- Abu Omar Yusuf ibn Abdul-Bar, Al- Kafi fi Fiqh Ahl- Al-Madina al-Maliki, verified by Mohamed Mohamed Ahid Wild Madik Al-Mauritani. Maktabat Al- Riyadh Al- Haditha, the first edition, 1398 H / 1978 AD.,.
- 54- Mansour ibn Younis al-Bahouti, Kashaf Al- Qina' 'an Matn Al- Iqna'. Ministry of Justice in the Kingdom of Saudi Arabia, first edition, 1429 H / 2008 AD.
- 55- Raja ibn Abed Al-Matrafi, Al-Kafarat in Islamic jurisprudence, MA thesis, the Islamic University, Medina, first edition, 1629 H / 2008 AD.
- 56- Abdul Ghani al-Ghunaimi Hanafi, Al- LebabfeSharh Al- Kitab, Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut, verified by Mohammed Mohieddin Abdul Hamid.
- 57- Jamal al-Din Muhammad ibn Makram ibn Manzoor, Lisan Al- Arab, Dar Ihya Al- Turath Al-Arabi, Beirut, third edition, 1419 AH / 1999 AD.
- 58- Abu Ishaq Ibrahim ibn Mohammed ibn Mufleh, Al- Mobde' feSharh Al- Moqne',Al- Maktab Al- Islami, 1394 H / 1974 AD.
- 59- Shams al-Din al-Sarkhasi, Al- Mabsoot, Dar al-Maarifah, Beirut, second edition.
- 60- Ali ibn AbiBakr Al-Haythami, Mogama' Al-Zu'ayyidwaManba' Al-Fawa'eed, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut, third edition, 1415 H / 1982 AD.

- 30- Ahmed ibn Idris Al-Qarafi. Al- Zakheera, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, first edition, 1994, verified by Muhammad Bou Khabza.
- 31- Yahya ibn Sharaf al-Nawawi. Rawdat Al-Talebeen, Dar al-Kitab al-almiyya, Beirut, verified by Sheikh Adel Abdul Mawgoud, and Sheikh Ali Moawad.
- 32- Mohammed Nasser Alddin Alalbani. Silselat Al-Ahadeeth Al- Saheha, Maktabat Al-Maaref, Riyadh, 1415/1990 AD.
- 33- Sulaymanibn al-Ash'ath al-Sijistani. SunanAbiDawood, Dar al-Hadith, first edition, 1388 H / 1969 AD.
- 34- Ahmad Ibn Al-Hussein Al-Bayhaqi, Al-Sunan Al-Kubra, Dar Al-Maarifah, Beirut, first edition, 1352 H.
- 35- Zakaria Al - Ansari Al- Shafei. Sharh Al- Bahja, "Al- Ghorar Al-Bahiya Sharh Al- Bahja Al- Wardiya, Al- Matba'a Al- Maymaniya - Egypt.
- 36- Mohammed ibn Abdullah al-Kharashi, Sharh Al-Kharashi on Mokhtasar Khalil. Dar Sader, Beirut.
- 37- Muhammad ibn Abdullah Al-Zarqshi, Sharh Al-Zarqshi on Mokhtasar Al-Kharaki, Obeikan Bookstore, first edition, 1413 H / 1993 AD, verified by Dr. Abdullah Al-Jabreen.
- 38- Abdulrahman ibn Mohammed ibn Qudamah al-Maqdisi, Al- Sharh Al-Kabeer, Dar Hijr, first edition, 1417 H / 1996 AD, verified by Dr. Abdullah Turki.
- 39- Muhammad ibnSaalih al-'Uthaymeen, Sharh Al-Mumti 'alaZad Al-Mustaqna',Dar Ibn al-Jawzi, Dammam, first edition, 1428 H.
- 40- Abu Nasr Ismail ibn Hammad al-Jawhari, Al-Sihah, Dar al-Fikr, Beirut, first edition, 1418 H / 1998 AD, verified by ShahabuddinAbiAmr.
- 41- Muhammad ibn Ismail al-Bukhari, Sahih al-Bukhari, Dar al-Yamamah, Damascus, fifth edition 1414 H / 1993 AD.
- 42- Muslim ibn Hajjaj al-Nisaburi, Sahih Muslim, Dar Ihia Al- kotob Al-Arabiya, verified by Mohamed Fouad Abdel-Baqi.
- 43- Mohammed ibn Saad al-Basri, known as IbnSaad, Al- Tabakat Al-Kobra,Dar al-Kotob al-Ilmiya, Beirut, Lebanon, first edition, 1410 AH / 1990 AD.
- 44- Abdulkarim ibn Mohammed Al-Rafi'i, Al-Aziz Sharh Al-Wajeez, Dar al- Kotob al-Ilmiya, Beirut, first edition, 1417 H / 1997 AD, verified by Sheikh Ali Moawad and Sheikh Adel Abdulmajood.
- 45- Abdullah ibn Najm ibn Shas, 'Aqd Al- Jawaher Al-Thamina fi Madhab 'Alam Al- Madina, Dar al-Gharb al-Islami, first edition, 1415H (1995 AD), verified by Dr. Mohammed Abu Al-Ajfan and Abdul-Hafeez Mansour.

- 14- Othman Ali Alzelaai. Tabyeen Al-Haq'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq "Clarifying the Facts: The treasure of subtilities explained, Dar Alma'rifa, Beirut, Second edition.
- 15- Mohamed Khalid Mansour. Overlapping and its impact on shari'ah rulings, Alnafaes Publishing House, Jordan, First Edition, 1418/1998.
- 16- Abdulkader Oudah. Islamic criminal legislation compared to the Man-made Law, Heritage Publishing House, Cairo, 1426/2005.
- 17- Obaidallah Alhussein Aljalab. Al-Tafree' "Derivativeness", verified by Dr. Hussein Salem Aldahmani. Islamic West Publishing House, Beirut, Lebanon, First Edition, 1408/1987,
- 18- Sulaiman Ibrahim Allahim. Interpreting the provision-related verses in Surat Al-Nisaa, Alasima Publishing House, Riyadh, First Edition, 1424/2003.
- 19- Abu Elfedaa Ismail Ibn Kather. Interpreting the Holy Quran, Alobaikan, Riyadh, First Edition, 1413, 1993.
- 20- Mohamed Rashid Reda. Almanar Interpretation of the Qur'an, Alma'rifa Publishing House, Beirut, Lebanon.
- 21- Hesham Abdulmalek Al-Sheikh. Repetition outside the acts of worships and its effect on Islamic Jurisprudence, Alsemaai Publishing House, Riyadh, First Edition, 1432/2011.
- 22- Mohamed Ahmad Alazhari. Tahdheeb Al-lughah "Language Rectification", Alma'rifa publishing house, verified by Riyadh Zaki Qasim Beirut, Lebanon,.
- 23- Abdulrahman Nasser Alsaadi. Tayseer Al-Kareem Al-Rahman on the interpretation of the Quran, Almyman Publishing house, first edition, 1432H/2011G.
- 24- Mohamed Ahmed Alqortobi. Al-Jami' li-Ahkam Al-Qur'an, 'Alam Al-Kutub Publishing house, Riyadh, 1423/2003.
- 25- Mohamed Amin Omar Ibn Abdin, Hashiyat Ibn Aabdin "Ibn Abdin's Footnote" (Radd almihtar), verified by Abdulmajed Te'ima Halabi. Alma'rifa publishing house, Beirut, First edition, 1420/2000.
- 26- Hashiyat al-disouki "Aldesouki's Footnote on the Great Commentary, Mohamed Aarfa Aldesouki, Alietr publishing house, Beirut.
- 27- Abdulrahman Mohamed Qasim. Hashiyat Al-Rawdh Al-Murba' on the Commentary of Zad Al-Mustanqa', Sixth Edition, 1414/1994.
- 28- Ali ibn Ahmed Al- Adawi. Hashiyat Al- Adawi 'ala Sharh Al- Kharashi, with a the marginal footnote of Al- Kharashi, Dar Sader, Beirut.
- 29- Ali ibn Muhammad al-Mawardi, Al-Hawi al-Kabeer, verified by Sheikh Ali Muawad and Sheikh Adel Abdul Mawjoud. Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyah, Beirut, first edition, 1414 H / 1994 AD.

List of References:

Holy Quran

- 1- Imam Ibn Almonzer, Al-'Ijma' "Unanimity" by Al – Al-Maktabah Azhariyah l-turath, 1435H/2014.
- 2- Abdullah Ibn WaleedAlolyan. Jurisprudence Rules for Moral Personal Felony with Juridical Applications, MA Research, High Institute of Jurisprudence, 1436H.
- 3- Abu Bakr Mohamed Abdullah ibn Alarabi. Ahkam Al-Qur'an "Provisions of the Quran", Aljeel Publishing house, Beirut, Lebanon, 1408/1988, verified by Mohamed Albejawi.
- 4- Abdullah Mahmoud Almowsli Alhanafi. Al-Ikhtiar l-talieel Al-Ikhtiyar "Selection to justify the selected", Alma'rifa publishing house, Beirut, Lebanon, First Edition, 1419/1998.
- 5- Alsharif Mohamed Ahmed Abi Musa Alhashmi. Al-Irshad ila sabeel Al-Rashad Guidance to the Right Path, verified by Dr. Abdullah Al-Turki., Alresala Foundation, Beirut, First Edition, 1419/1998,
- 6- Mohamed Nasr Eldin Alalbani. Irwaa Alghalil in Hadith Documentation of Manar Alsabil, Al-Maktab Al-Islami, First Edition, 1399/1979.
- 7- Abu Bakr Hasan Alkishnawi. Ashal Al-Madarik Sharh Irshad Al-Salik "The Easiest Ways to Explain the Right Guidance", Almaktabah Al-'Asriyah, Beirut, Second Edition.
- 8- Ali Sulaiman Almerdawi "Al-'Insaf fi ma'rifat Al-rajih min Alkhalaf. Equity in Known the Best Opinion of arguments, Hajr publishing house, first edition, 1417/1996, verified by Dr. Abdullah Alturki.
- 9- Qasim Alkonwi Anees Al-Fuqahaa fi ta'riffat al-alfadh al-utadawalah bayna al-fuqaha'. "Islamic jurists' Companion of Fiqh terms" verified by Dr. Ahmed Abdulraziq Alkibisi Ibn Aljawzi publishing house, first edition, 1427,.
- 10- Ibn Najim Hanafi. "Al-Bahr Al-Ra'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq "The Calm sea: The treasure of subtilities explained", verified by Zakaria Omirat, Dar al-Kuttab al-'Ilmiyah, first edition, 1418 e-1997.
- 11- Bada'i' al-Sanayeh fi tarteeb al-shara'i' "The wonders of artefacts on the Order of the Shara'aa", al-Kasani (d. 587), verified by Mohamed Tumah Halabi Dar al-ma'rifah, Beirut, 1st edition, 1420 AH-2000.
- 12- Abu Al-Waleed Ibn Rushd Bedayt Almutjahid wa nihayat almuqtasid "The beginning of the diligent and the end of the economizer", Abu Al-Waleed Ibn Rushd (595 e), edition of Ibn Hazm House, 1, 1425 e.
- 13- Mahmoud Ahmed Alaeini Alhanafi. Al-Binayah Sharh Al-hidayah "The Structure for Explaining Divine Guidance, verified by Ayman Saleh Shaaban. Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyah, Beirut, First Edition, 1420/2000,.

Expiation in case of multiple deaths

Dr. Abdallah Ibn Ahmed Ibn Salem Almahmadi

Department of Comparative Fiqh, Higher Judiciary Institute

Al-Imam Mohamed Ibn Saud Islamic University

Abstract:

This paper deals with the jurisprudential rulings concerning the expiation in case of multiple deaths. It includes eight sections as follows:

Section I: Definition of expiation

Section II: The legality of expiation in homicide.

Section III: Rationale of expiation.

Section IV: The person liable for expiation.

Section V: The person entitled of expiation if killed.

Section VI: Features of expiation of homicide.

Section VII: The inability of the murderer to expiate.

Section VIII: The multiplicity of expiation coincided with multiple deaths

It is concluded that expiation is obligatory in the case of manslaughter and quasi-deliberate killing, whether the murderer is male or female, free or a slave, young or old, wise or insane, Muslim or non-Muslim, and whether the murderer is the direct agent of the homicide or not, whether the victim was a male or female, free or a slave, a minor or a fetus in his mother's womb, a Muslim or non-Muslim (protected or subject in the Muslim land).

To expiate for homicide, one has to free a slave, if not, he must fast for two consecutive months, as stated in the Qur'an. For actions that cause multiple deaths, expiation is multiplied. Therefore, he who kills dozens or hundreds must expiate for every soul he kills. If difficult he finds fasting difficult he can fast as many days as he could, and then feed the needy for the rest of the deaths, i.e. to provide food to 60 poor people for each death, according to the opinion of some jurists. If he cannot do so, this expiation remains outstanding throughout his life. Expiation does not expire due to inability.